

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدةJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والعشرون

المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف، 3-7/7/2006

انتخاب رئيس ونواب الرئيس

مذكرة تفسيرية عن إجراءات التصويت

مقدمة

1- لا تتعدي الملاحظات التالية على موضوع البحث كونها دليلاً تفسيرياً، وينبغي العودة إلى اللائحة الداخلية لـ هيئة الدستور الغذائي، وإلى اللائحة العامة لـ منظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2004). ويمكن الإطلاع على اللائحة الداخلية لـ هيئة في الطبعة الخامسة عشرة من دليل الإجراءات في هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

2- تتمتع كل منظمة عضو بصوت واحد¹. ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأى من المنظمتين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

¹ تنص المادة الثانية-3 من دليل الإجراءات في الهيئة على ما يلي: "المنطقة العضوان تتبع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقد الهيئة أو أى من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2. بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعينها أو توليتها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعى. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأى منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. تناهى معظم وثائق اجتماعات لجنة الدستور الغذائي على شبكة الانترنت www.codexalimentarius.net

-3 وفي ما يلي المادتان ذات الصلة في الهيئة:

المادة الثامنة-1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المنائب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

المادة الأولى-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتهما في الانضمام لعضوية الهيئة.

النصاب القانوني للتصويت

-4 تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا عن 25 عضواً. وبالنظر إلى العضوية الحالية في الهيئة، يرجح أن يكون النصاب القانوني لإجراء الانتخابات خلال الدورة التاسعة والعشرين للهيئة 35 عضواً².

-5 وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة:

المادة السادسة-7

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الرابعة عشرة-1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترن لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتسبون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

إجراءات الترشيح

-6 لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة الثامنة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة الثانية عشرة-5 من اللائحة العامة لمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على وجوب عدم توزيع استثمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤول عن

² حُمس (20 في المائة) = 34.6 عضواً.

الانتخابات الذي يعيّنه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ووُحدَها استمرارات الترشيح التي تعود إلى المسؤول عن الانتخابات تعتبر صالحة.

الانتخاب بالتوافق العام أو بالاقتراع السري

-7 تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.

-8 وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة :

المادة الثامنة-2

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البث في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. وبُيّبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

-9 تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة-11 من اللائحة العامة لمنظمة التي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-11³

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفض مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو الموعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

-10 تسرى المادة الثانية عشرة-12 من اللائحة العامة لمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني والتي هي نفسها الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة :

³ وفقاً للممارسات المتبعة في المنظمة في انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، فإنه في حالة وجود أكثر من مرشحين، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويمكن للهيئة أن تنظر في إتباع هذا التقليد في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لشغل منصب انتخابي، مع الإشارة بشكل خاص إلى انتخاب رئيس الهيئة.

المادة الثانية عشرة-12

في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

- (أ) يدل كل ناخب، ما لم يمتنع كلياً عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المطلوبة طبقاً لما جاء في الفقرة 3(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه.⁴
- (ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.
- (د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجري اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.
- (و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.
- (ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جمِيعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.
- (ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عدا الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقيين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أُسفر الاقتراعان التاليان عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجري اقتراعين آخرين. وإذا ما أُسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

⁴ تنص المادة الثانية عشرة-3(ب) على ما يلي: "في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات الازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\text{الأغلبية المطلوبة} = \frac{\text{عدد الأصوات المطلوبة}}{\text{عدد المقاعد}} + \frac{1}{\text{عدد المقاعد} + 1}$$

مع عدم الاعتداد بكسر الأرقام الصحيحة".

تعريف الأصوات المغطاة

-11 بحسب اللائحة العامة للمنظمة، لا تحسب سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات مغطاة" لحساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتسرى المادتان الثانية عشرة-4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وفي ما يلي نصهما:

المادة الثانية عشرة-4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المغطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

(ب) يعني تعبير "الأصوات الملغاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلّي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

تعريف الامتناع عن التصويت

-12 لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة لمن يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دونت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يعتبر تعدد التصويت امتناعاً رسمياً.

-13 وتسرى المادة الثانية عشرة-4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

المادة الثانية عشرة-4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

(1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛

(2) في حالة التصويت نداء بالإسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛

(3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي توضع في صندوق الاقتراع إما ببيضاء وإما مؤشراً عليها امتناع.

(4) في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية، يقتصر التسجيل على الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

تعريف الأصوات الملغاة

-14 في حالة الاقتراع السري، تعتبر ورقة ملغاة:

- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛

- أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشح تبعاً للأصول؛
- في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقل عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
- أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.

- 15 لكن طبقاً للبنود أعلاه، تعتبر أي ورقة اقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب. وتسرى المادة الثانية عشرة-4(د) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلى:

المادة الثانية عشرة-4(د)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو سولة أو مكان لم يرشح ترشيحًا صحيحًا تعتبر ملغاة؛
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
- (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
- (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

طريقة إجراء الاقتراع السري

تعيين حاسبي الأصوات

- 16 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى:

المادة الثانية عشرة-10(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبيين أو الممثلين أو مناوبتهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدق انتخاب، يكون حاسباً للأصوات من المندوبيين أو الممثلين ومناوبتهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعدد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

- 17 تسرى المادة الثانية عشرة-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى:

المادة الثانية عشرة-10(د)

يوضع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتنسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مصورات التصويت

-18 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ه) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-10(ه)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

-19 تسرى المادة الثانية عشرة-10(و) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلّمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليميه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عد الأصوات

-20 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ز) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-10(ز)

إذا غادر حاسباً الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعد الأصوات، لا يجوز إلا للمراقبين أو للمراقبين العينيين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

-21 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-10(ج)

لا يجوز لأعضاء المؤتمر، ولا لأعضاءأمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

-22 تسرى المادة الثانية عشرة-10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

-23 يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتسرى المادة الثانية عشرة-14(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-14(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط في النظام أثناء التصويت

-24 يجوز إيقاف التصويت فقط لإثارة نقطة في النظام تتعلق بالتصويت. وتسرى المادة الثانية عشرة-15 من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-15

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (في الاقتراع السري)

-25 ينبغي الالتزام بإجراءات وبمهلة زمنية محددة للطعن في التصويت أو في الانتخاب. وتسرى المادتان الثانية عشرة-16(د) و(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وهما تنصان على ما يلى :

المادة الثانية عشرة-16

(ر) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أياهما أطول.

(هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

- 26- يجدر بالهيئة أن تنتخب في دورتها التاسعة والعشرين رئيساً وتل alleen نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التاسعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

الرئيس

- 27- عملاً بالمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، يتعين على الهيئة أن تنتخب رئيساً يشغل منصبه اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس الحالي السيد Claude J.S Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة) بما أنه يكون عند نهاية هذه الدورة قد شغل منصبه لولاية واحدة فقط.

نواب الرئيس

- 28- تسري نفس أحكام المادة الثالثة-1 الخاصة بانتخاب الرئيس عند انتخاب نوابه. ويجوز إعادة انتخاب نواب الرئيس الحاليين وهم السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة Noraini Mohd. Othman (ماليزيا) والسيد Wim van Erk (هولندا) نواباً للرئيس جميعاً يكونون عند نهاية هذه الدورة قد شغلوا مناصبهم لولاية واحدة.

- 29- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

المادة الثالثة-1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناويتهم ومستشارهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبيين")، على أساس أن من المفهوم أن المنصب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبيين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن إذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متتاليتين فلا يجوز انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

-30 يكون رئيس الهيئة ونوابه رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه على التوالي. ويضاف إليهم والى المنسقين المعينين على أساس المادة الرابعة من اللائحة الداخلية، سبعة أعضاء آخرون في اللجنة التنفيذية من بين الأعضاء في الهيئة، يختار كل منهم من إحدى الواقع الجغرافية التالية: إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، جنوب غرب المحيط الهادئ. ويبقى هؤلاء الأعضاء في مناصبهم لدورتين (عاديتين) من دورات الهيئة. وكانت الهيئة قد انتخبت في دورتها الثامنة والعشرين كل من الكاميرون والهند وبلجيكا والمكسيك ومصر وكندا ونيوزيلندا على التوالي لشغل المناصب المذكورة حتى نهاية الدورة العادية القادمة للهيئة (أي الدورة الثلاثين). وعيّنت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين المغرب وجمهورية كوريا وسويسرا والأرجنتين والأردن وساموا منسقين ليشغلوا مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية القادمة للهيئة (أي الدورة الثلاثين).

-31 كما تنص المادة الخامسة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ولا يلزم اتخاذ إجراء من قبل الدورة التاسعة والعشرين للهيئة في هذا الشأن، بينما ينبغي الحرص على الالتزام بأحكام المادة الخامسة-1 من اللائحة الداخلية.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي والأعضاء في اللجنة التنفيذية

-32 يرجى مراجعة المرفق الأول الذي يتضمن هيئة مكتب الهيئة والأعضاء في اللجنة التنفيذية منذ عام 1962 وحتى اليوم.

الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى مارس/آذار 2006

.33 - يرجى العودة إلى المرفق الثاني للإطلاع على قائمة الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى مارس/آذار 2006 وستنوزّع قائمة محدثة بالأعضاء في الهيئة في مستهل الدورة التاسعة والعشرين للهيئة كوثيقة من وثائق قاعة المؤتمر في حال ورود أية إشعارات إضافية من الأعضاء.

المرفق الأول

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء في اللجنة التنفيذية

الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي	نواب الرئيس	الرئيس	الدورة
الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiewicz (بولندا)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة) الأمريكية	الأولى (1962)
غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiewicz (بولندا)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة) الأمريكية	الثانية (1964)
غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	M.J.L Dols (هولندا)	الثالثة (1965)
تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	M.J.L Dols (هولندا)	الرابعة (1966)
تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	الخامسة (1968)
تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	السادسة (1969)
تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	N.A. de Heer (غاناما) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Weill (فرنسا)	السابعة (1970)
تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	N.A. de Heer (غاناما) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Weill (فرنسا)	الثامنة (1971)
تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	A. Miklovicz (المجر)	التاسعة (1972)
تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	D.G. Chapman (كندا)	العاشرة (1974)

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي
الحادية عشرة (1976)	E. Matthey (سويسرا)	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (استراليا)	كينيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا
الثانية عشرة (1978)	E. Matthey (سويسرا)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	
الثالثة عشرة (1979)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	كينيا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد السوفييتي ، الأرجنتين ، كندا ، نيوزيلندا
الرابعة عشرة (1981)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الخامسة عشرة (1983)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	الكامرون ، جمهورية كوريا ، الاتحاد ال Soviety ، الأرجنتين ، كندا ، أستراليا
السادسة عشرة (1985)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	
السابعة عشرة (1987)	E.R. Mendéz (المكسيك)	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	الكامرون ، تايلند ، هولندا ، كوبا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا
الثامنة عشرة (1989)	E.R. Mendéz (المكسيك)	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	
التاسعة عشرة (1991)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند)	تونس ، ماليزيا ، هولندا ، كوبا ، كندا ، نيوزيلندا
العشرون (1993)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي
الحادية والعشرون (1995)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كاستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا ⁵
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا ⁶
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكامبيون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكامبيون، الهند، المغرب، جمهورية المكسيك، بلجيكا، كوريا، سويسرا، مصر، كندا، نيوزيلندا ⁷ الأرجنتين، الأردن، ساموا ⁷
الثامنة والعشرون (2005)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	H. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) V. Eck (نيوزيلندا)	الكامبيون، الهند، المكسيك، بلجيكا، كوريا، سويسرا، مصر، كندا، نيوزيلندا ⁷ الأرجنتين، الأردن، ساموا ⁷

⁵ عينت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة الثالثة-1 (المادة الرابعة-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التوزيع الجغرافي للتمثيل على مستوى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

⁶ قامت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) بتوسيع العضوية في اللجنة التنفيذية كي تشمل عضواً منتخبًا عن إقليم الشرق الأدنى.

⁷ وسعت الهيئة في دورتها الثانية والعشرين نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل المتسعين.

المرفق الثاني

العضوية في هيئة الدستور الغذائي⁸

آسيا (21 عضواً)		إفريقيا (44 عضواً)	
بنغلاديش	-45	أنغولا	-1
جامبيا	-44	بينلان	-2
زمبابوي	-43	بوتسوانا	-3
زايمبيا	-42	بوركينا فاسو	-4
أوغندا	-41	بوروندي	-5
سيشيل	-36	الكافاريون	-6
سيراليون	-37	الرأس الأخضر	-7
جيبوتي	-38	جمهورية إفريقيا الوسطى	-8
تشاد	-9	تشاد	-9
غينيا بيساو	-20	جمهوريّة الكونغو	-10
غينيا	-19	كوت ديفوار	-11
غانا	-18	جمهوريّة الكونغو الديموقراطية	-12
غامبيا	-17	غينيا-الستوائية	-13
غابون	-16	إريتريا	-14
إثيوبيا	-15	إثيوبيا	-15
إريتريا	-14	كمبوديا	-16
كمبوديا	-15	لبنان	-17
لبنان	-16	لوكسمبورغ	-18
لوكسمبورغ	-17	لوكسمبورغ	-19
لوكسمبورغ	-18	لوكسمبورغ	-20
لوكسمبورغ	-19	لوكسمبورغ	-21
لوكسمبورغ	-20	لوكسمبورغ	-22
لوكسمبورغ	-21	لوكسمبورغ	-23
لوكسمبورغ	-22	مدغشقر	-24
مدغشقر	-23	ملاوي	-25
ملاوي	-24	مالي	-26
مالي	-25	موريانيا	-27
موريانيا	-26	موريانيا	-28
موريانيا	-27	المغرب	-29
المغرب	-28	موريانيا	-30
موريانيا	-29	ناميبيا	-31
ناميبيا	-30	النيجر	-32
النيجر	-31	نيجيريا	-33
نيجيريا	-32	رواندا	-34
رواندا	-33	السنغال	-35
السنغال	-34	سيشيل	-36
سيشيل	-35	سيراليون	-37
سيراليون	-36	أوغندا	-42
أوغندا	-37	زامبيا	-43
زامبيا	-42	زمبابوي	-44
زمبابوي	-43	آسيا (21 عضواً)	-45
آسيا (21 عضواً)	-46	آسيا (21 عضواً)	-45
آسيا (21 عضواً)	-47	آسيا (21 عضواً)	-46
آسيا (21 عضواً)	-48	آسيا (21 عضواً)	-47
آسيا (21 عضواً)	-49	آسيا (21 عضواً)	-48
آسيا (21 عضواً)	-50	آسيا (21 عضواً)	-49
آسيا (21 عضواً)	-51	آسيا (21 عضواً)	-50
آسيا (21 عضواً)	-52	آسيا (21 عضواً)	-51
آسيا (21 عضواً)	-53	آسيا (21 عضواً)	-52
آسيا (21 عضواً)	-54	آسيا (21 عضواً)	-53
آسيا (21 عضواً)	-55	آسيا (21 عضواً)	-54
آسيا (21 عضواً)	-56	آسيا (21 عضواً)	-55
آسيا (21 عضواً)	-57	آسيا (21 عضواً)	-56
آسيا (21 عضواً)	-58	آسيا (21 عضواً)	-57
آسيا (21 عضواً)	-59	آسيا (21 عضواً)	-58
آسيا (21 عضواً)	-60	آسيا (21 عضواً)	-59
آسيا (21 عضواً)	-61	آسيا (21 عضواً)	-60
آسيا (21 عضواً)	-62	آسيا (21 عضواً)	-61
آسيا (21 عضواً)	-63	آسيا (21 عضواً)	-62
آسيا (21 عضواً)	-64	آسيا (21 عضواً)	-63
آسيا (21 عضواً)	-65	آسيا (21 عضواً)	-64
آسيا (21 عضواً)	-66	آسيا (21 عضواً)	-65
آسيا (21 عضواً)	-67	آسيا (21 عضواً)	-66
آسيا (21 عضواً)	-68	آسيا (21 عضواً)	-67
آسيا (21 عضواً)	-69	آسيا (21 عضواً)	-68
آسيا (21 عضواً)	-70	آسيا (21 عضواً)	-69
آسيا (21 عضواً)	-71	آسيا (21 عضواً)	-70
آسيا (21 عضواً)	-72	آسيا (21 عضواً)	-71
آسيا (21 عضواً)	-73	آسيا (21 عضواً)	-72
آسيا (21 عضواً)	-74	آسيا (21 عضواً)	-73
آسيا (21 عضواً)	-75	آسيا (21 عضواً)	-74
آسيا (21 عضواً)	-76	آسيا (21 عضواً)	-75
آسيا (21 عضواً)	-77	آسيا (21 عضواً)	-76
آسيا (21 عضواً)	-78	آسيا (21 عضواً)	-77
آسيا (21 عضواً)	-79	آسيا (21 عضواً)	-78
آسيا (21 عضواً)	-80	آسيا (21 عضواً)	-79
آسيا (21 عضواً)	-81	آسيا (21 عضواً)	-80
آسيا (21 عضواً)	-82	آسيا (21 عضواً)	-81
آسيا (21 عضواً)	-83	آسيا (21 عضواً)	-82
آسيا (21 عضواً)	-84	آسيا (21 عضواً)	-83
آسيا (21 عضواً)	-85	آسيا (21 عضواً)	-84
آسيا (21 عضواً)	-86	آسيا (21 عضواً)	-85
آسيا (21 عضواً)	-87	آسيا (21 عضواً)	-86
آسيا (21 عضواً)	-88	آسيا (21 عضواً)	-87

لم تدرج المجموعة الأوروبية وهي منظمة عضو على هذه اللائحة.

جنوب غرب المحيط الهادى (11 عضواً)					
أستراليا	-163	جمهورية إيران الإسلامية	-147	المكسيك	-131
جزر كوك	-164	العراق	-148	نيكاراغوا	-132
فجي	-165	الأردن	-149	بنما	-133
كيريباتي	-166	الكويت	-150	باراغواي	-134
ولايات ميكرونيزيا المتحدة	-167	لبنان	-151	بيرو	-135
نيوزيلندا	-168	الجماهيرية العربية الليبية	-152	سان كيتيس ونفيس	-136
بابوا غينيا الجديدة	-169	عمان	-153	سانت لوسيا	-137
ساموا	-170	قطر	-154	سان فنسنت وغرينادين	-138
جزر سليمان	-171	الملكة العربية السعودية	-155	سورينام	-139
تونغا	-172	السودان	-156	tribidad وتوياغو	-140
فانواتو	-173	الجمهورية العربية السورية	-157	أوروجواي	-141
		تونس	-158	فنزويلا	-142
		الإمارات العربية المتحدة	-159	الشرق الأدنى (18 عضواً)	
		اليمن	-160	أفغانستان	-143
		أمريكا الشمالية (عضوان)		الجزائر	-144
		كندا	-161	البحرين	-145
		الولايات المتحدة الأمريكية	-162	مصر	-146